الضريبة على القيمة المضافة

قانون رقم 379– صادر في 2001/12/14

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 5745 تاريخ 21 حزيران 2001 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 14 كانون الاول 2001
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الاول – احداث الضريبة

المادة 1- احداث الضريبة
تحدث ضريبة باسم" الضريبة على القيمة المضافة " تفرض، تدفع وتحصل وفقا لاحكام هذا القانون.
- يقصد بكلمة "الضريبة"، اينما وردت في هذا القانون، الضريبة على القيمة المضافة.
- يقصد بعبارة " الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، اينما وردت في هذا القانون، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

الباب الثاني – نطاق تطبيق الضريبة

المادة 2- حددت دقائق تطبيق المواد 2،3،4،5 من هذا القانون بالمرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31
العمليات الخاضعة للضريبة
تخضع للضريبة:
1- عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الاراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة.
تعتبر بمثابة تسليم اموال او تقديم خدمات لقاء عوض العمليات المنصوص عليها في المادتين 8 و11 من هذا القانون.
2- عمليات الاستيراد التي يقوم بها اي شخص اكان خاضعا للضريبة ام غير خاضع لها.

المادة 3- حددت دقائق تطبيق المواد 2،3،4،5 من هذا القانون بالمرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31
الاشخاص الخاضعون للضريبة
يخضع للضريبة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم اموال او تقديم خدمات خاضعة للضريبة او معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لاحكام هذا القانون شرط ان يتجاوز مجموع رقم اعماله في اربعة فصول متتالية خمسماية مليون ليرة لبنانية.
ويمكن للاشخاص الذين يتراوح مجموع رقم اعمالهم بين مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية وخمسماية مليون ليرة لبنانية طلب اخضاع انفسهم اختياريا للضريبة. كما يحق لوزير المالية، بقرار يصدر عنه، حفاظا على المنافسة في الاسواق، تخفيض رقم الاعمال المذكور الى مادون المئة

وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة 4- حددت دقائق تطبيق المواد 2،3،4،5 من هذا القانون بالمرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31

احتساب رقم الاعمال

يدخل في احتساب رقم الاعمال المذكور في المادة 3 من هذا القانون مجموع المبالغ التالية:

- قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على ان لا يدخل في احتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.
- قيمة العمليات المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون.
- قيمة العمليات المنصوص عليها في المادتين 16و 17 من هذا القانون لا يدخل في احتساب رقم الاعمال:
- قيمة التفرغ عن اصول المؤسسة الثابتة.

المادة 5- حددت دقائق تطبيق المواد 2،3،4،5 من هذا القانون بالمرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31

الاشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة.

لا تخضع للضريبة العمليات التي تتناول اراضي غير مبنية.

كما لا تخضع للضريبة الدولة والبلديات وسائر اشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة حتى ولو تقاضوا لقاء ذلك عائدات او بدلات او اشتراكات، باستثناء العمليات التي تتناول الامور التالية والتي تبقى خاضعة للضريبة:

- تاجير الاملاك الخاصة.
- الاتصالات.
- الماء والكهرباء.
- الاعلام المرئي والمسموع.
- الاسواق الاستهلاكية والمسالخ والمخازن.
- التبغ والتنباك.
- مواقف السيارات.
- المرافىء والمطارات.
- التعاونيات.

المادة 6- تسليم الاموال

يعتبر "تسليم اموال" بمفهوم هذا القانون قيام الخاضع للضريبة بنقل الحق بالتصرف، كمالك، بمال مادي منقول او غير منقول الى الغير، كالبيع او المقايضة.

المادة 7- الاموال المعتبرة بحكم المال المادي

من اجل تطبيق هذا القانون، يعتبر بحكم المال المادي:
1- التيار الكهربائي، الغاز، الحرارة، التبريد.
2- الحقوق العينية التالية المنصوص عليها في قانون الملكية العقارية: الانتفاع، الاجارة الطويلة، التصرف، الخيار الناتج عن الوعد بالبيع، الاجارتين.

المادة 8- تسليم الخاضع للضريبة اموالا لنفسه

يعتبر بمثابة تسليم اموال لقاء عوض:
1- قيام الخاضع للضريبة باقتطاع سلع او اصول من مؤسسته، كان سبق وحسم، بصورة جزيئة او شاملة، من الضريبة المتوجبة على مبيعاته، الضريبة التي اصابتها، وذلك من اجل:
أ) تخصيصها لحاجاته الخاصة او لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته.
ب) تقديمها الى الغير من دون عوض.
2- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع او اصول لاغراض مؤسسته، صنعها او شيدها او اكتسبها او استوردها في اطار ممارسة نشاطه، لا تتيح له حق الحسم الشامل للضريبة التي اصابتها فيما لو اكتسبها من شخص ثالث خاضع للضريبة.
3- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع او اصول موجودة في مؤسسته من اجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة اذا كانت هذه السلع او الاصول الثابتة، او العناصر التي تتكون منها، اتاحت له حق حسم الضريبة التي اصابتها لدى اكتسابها او تخصيصها وفقا لاحكام الفقرة (2) اعلاه.
4- قيام الخاضع للضريبة او احد خلفائه القانونيين، بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، بالاحتفاظ بمال عائد للمؤسسة، اذا كان هذا المال سبق ان منحه، عند اكتسابه، حق الحسم الشامل او الجزئي.

المادة 9- التفرغ عن عناصر المؤسسة الاساسية

لا تتوجب الضريبة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الاساسية شرط ان يمكن هذا التفرغ الشخص المتفرغ له ان يتابع نشاط المتفرغ، سواء تم ذلك بعوض او بدون عوض، اذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.

المادة 10- تقديم الخدمات

تعتبر "تقديم خدمات" كل عملية لا تشكل "تسليم اموال" حسب المادتين 6و 8 من هذا القانون.
تعتبر بمثابة تقديم خدمة على سبيل المثال:
- التفرغ عن مال غير مادي سواء كان هذا المال ممثلا بسند ام لا.
- التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين او التسامح بالقيام به.

المادة 11- تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه

يعتبر بمثابة تقديم خدمات لقاء عوض:

1- قيام الخاضع للضريبة باستعمال مال مخصص لمؤسسته، سبق ان منح حق الحسم الشامل او الجزئي، وذلك لحاجاته الخاصة او لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير اغراض مؤسسته.
2- تقديم الخاضع للضريبة خدمات من دون عوض لحاجاته الخاصة او لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير اغراض مؤسسته.
3- تقديم الخاضع للضريبة خدمات لحاجات نشاطه الاقتصادي من نوع الخدمات التي لو قدمها شخص آخر خاضع للضريبة لما كانت الضريبة المتوجبة عنها قابلة للحسم الشامل.

المادة 12- الوكيل

ان الوكيل الخاضع للضريبة الذي يتوسط باسمه الشخصي ولحساب موكله، في عملية تسليم اموال او تقديم خدمات، يعتبر وكأنه قام بتنفيذ هذه العمليات بنفسه.

المادة 13- مكان تسليم الاموال

يعتبر تسليم الاموال حاصلا في لبنان اذا كان المال موجودا، بتاريخ التسليم، على الاراضي اللبنانية.

المادة 14- مكان تقديم الخدمات

يعتبر تقديم الخدمات حاصلا في لبنان اذا استعملت الخدمة داخل الاراضي اللبنانية.
وذلك مع مراعاة الاحكام الآتية:
أ)- ان مكان تقديم الخدمات المتعلقة بعقار هو مكان وجود هذا العقار.
ب)- ان مكان تقديم الخدمات المتعلقة باموال مادية منقولة هو مكان تنفيذ هذه الخدمات.

المادة 15- عمليات الاستيراد

يعتبر الاستيراد حاصلا عند طرح السلع في وضع الاستهلاك المحلي وفقا لما يحدده التشريع الجمركي.

الباب الثالث – الاعفاء من الضريبة

القسم الاول – الاعفاء داخل الاراضي اللبنانية

المادة 16- الانشطة المعفاة من الضريبة

تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية والمتعلقة باي من الانشطة التالية:

1- الخدمات التي يقدمها الاطباء او اصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.
2- التعليم.
3- الضمان واعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وارباب العمل والخدمات المتعلقة بها.
4- الخدمات المصرفية والمالية.
5- انشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقا للغايات التي انشئت من اجلها باستثناء الانشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل اعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.
6- النقل المشترك للاشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة.
7- تسليم الذهب الى المصرف المركزي.
8- المراهنات واليانصيب وسائر العاب الحظ.
9- بيع العقارات المبنية.
10- تاجير عقارات مبنية للسكن.
11- اعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 17- الاموال والاشياء المعفاة من الضريبة

يعفى من الضريبة تسليم الاموال والاشياء التالية:

أ- المواشي والدواجن والاسماك الحية والمواد الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية.
ب- الخبز، الطحين، اللحوم والاسماك، الحليب والالبان ومشتقاتهما، الارز، البرغل، السكر، ملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على اختلاف انواعها والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الاطفال.
ج- الكتب والمطبوعات المماثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الانواع المستعملة في الكتابة او الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات او صفائح، الحبر المعد للطباعة.
د- الطوابع البريدية والمالية، اوراق النقد.
هـ الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).
و- البذور، الاسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.
ز- الآلات الزراعية.
ح- الادوية والمواد الصيدلانية بما فيها الاصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الاطفال والاصناف الصحية المماثلة).

ط- الادوات والاجهزة والمعدات الطبية.
ي- الاحجار الكريمة وشبه الكريمة، الاحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية او المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة اخرى.
ك- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.
ل- اليخوت والمراكب الاخرى وزوارق النزهة او الرياضة بطول يتجاوز 15 مترا، العائدة فقط لغير اللبنانيين.
م- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الاشخاص والبضائع.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

القسم الثاني – الاعفاء عند الاستيراد

المادة 18- الاعفاء عند الاستيراد

يعفى من الضريبة:
1- استيراد الاموال التي يكون تسليمها داخل الاراضي اللبنانية معفى من الضريبة عملا باحكام المادتين 16و 17 من هذا القانون.
2- عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالاعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الامم المتحدة والاعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.
3- استيراد الامتعة الشخصية والادوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي.
4- استيراد الآليات والاسلحة والذخائر العسكرية.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

القسم الثالث – اعفاء التصدير والاعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض اعمال الوكلاء

المادة 19- اعفاء التصدير والاعمال المشابهة

تعفى من الضريبة الاعمال التالية:

1- تسليم اموال مرسلة او منقولة الى خارج الاراضي اللبنانية، وتقديم الخدمات المستعملة خارج الاراضي اللبنانية.

2- تسليم الاموال وتقديم الخدمات في المناطق الحرة وذلك ضمن القيود والشروط التي يحددها التشريع الجمركي.

3- تصدير الذهب الى المصارف المركزية.

4- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الى الادارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض او هبات.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 20- الاعفاءات المتعلقة بالنقل الدولي

يعفى من الضريبة:

1- تسليم، او تحويل، او تصليح، او صيانة، او استئجار او تاجير:

أ) السفن البحرية المخصصة للملاحة في عرض البحر والتي تؤمن حركة نقل لقاء اجر، وسفن الانقاذ والمساعدة بحرا وتلك المخصصة للصيد البحري.

ب) وسائل النقل الجوي التي تستعملها شركات الملاحة الجوية التي تتعاطى، بشكل اساسي، النقل الدولي لقاء اجر.

2- تقديم الخدمات لقاء عوض المتعلقة بالسفن البحرية وبوسائل النقل الجوي وحمولاتها.

3- النقل الدولي للاشخاص والبضائع.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 21- اعفاء بعض اعمال الوكلاء

تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون باسم ولحساب موكليهم، عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقا لاحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون، او عمليات حاصلة خارج الاراضي اللبنانية، باستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الباب الرابع – تاريخ استحقاق الضريبة

المادة 22- تاريخ استحقاق الضريبة
تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال او تقديم الخدمة.
اما اذا كان قد جرى قبض الثمن، كليا او جزئيا، قبل تاريخ تسليم المال او تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على اساس المبلغ المقبوض.
اما اذا اصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الاموال او تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ اصدار الفاتورة.
فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقا للتشريعات الجمركية المعمول بها.

الباب الخامس – اسس فرض الضريبة

المادة 23- اساس فرض الضريبة على الداخل
1- يعتمد كاساس لفرض الضريبة البدل المقابل الذي حصل او سوف يحصل عليه مورد الاموال او مقدم الخدمات لقاء تسليم هذه الاموال وتقديم هذه الخدمات.
2- فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها في المادة 8 من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة اموالا لنفسه، يعتمد كاساس لفرض الضريبة ثمن شراء الاموال او اموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ اجراء هذه العمليات.
3- فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها في المادة 11 من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كاساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحملها الخاضع للضريبة من اجل تقديم هذه الخدمات.
4- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد البدل المقابل، تفرض الضريبة على اساس القيمة المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوجب على الاراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشار مستقلين عن بعضهما بعضا وضمن شروط تنافسية كاملة.
5- تدخل في اساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقة كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتامين وما اليها.

المادة 24- اساس فرض الضريبة عند الاستيراد
عند الاستيراد، تعتمد كاساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية التي تحدد وفقا لقواعد تقييم البضائع

في الجمرك، مضافا اليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها، وكافة الرسوم المتوجبة اصولا معها، وذلك باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

الباب السادس – معدل الضريبة

المادة 25- معدل الضريبة

ان معدل الضريبة هو عشرة بالمئة (10%).

الباب السابع – فترة احتساب الضريبة

المادة 26- فترة احتساب الضريبة

تحتسب الضريبة المتوجبة بذمة الخاضع للضريبة في نهاية كل شهر من اشهر السنة الميلادية. الا انه يجوز لوزير المالية بقرار يصدر عنه، ولاسباب تقتضيها مرحلة البدء باعتماد هذه الضريبة او لاسباب ادارية، تعديل هذه الفترة بحيث تحتسب الضريبة على اساس الفصل.

الباب الثامن – الحسم

المادة 27- حق الحسم

ان حق الحسم هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بان يحسم من اصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق ان اثقلت ثمن هذه العملية او اثقلت اي عنصر من

العناصر التي يتكون منها الثمن.
يحق للخاضع للضريبة اي يقتطع من اصل الضريبة الملزم بتاديتها عن فترة احتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.
ينشا حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الاداء.

المادة 28- الضريبة القابلة للحسم

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي اصابت الاموال او الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والاموال والخدمات التي استوردها، بما في ذلك الاصول الثابتة، للقيام، في اطار ممارسة نشاطه الاقتصادي، باحدى العمليات التالية:

1- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.
2- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد 19و 20و 21 من هذا القانون.

تكون قابلة للحسم ايضا الضريبة التي اصابت الاصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام باعمال خاضعة للضريبة.
يقصد بالاصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الاموال المادية من الآت ومعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل او وسيلة استثمار.
تحدد اصول واجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 29- اصول حق الحسم

من اجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، ان يكون حائزا على:

- فاتورة بالاموال او الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، او على مستند يقوم مقامها.
- مستندات جمركية صادرة عن السلطات المختصة تثبت صحة الاستيراد وتأدية الضريبة.

المادة 30- فائض الضريبة القابلة للحسم

اذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض الى الفترة اللاحقة.
يحق للخاضع للضريبة ان يقدم بعد انتهاء اية سنة ميلادية طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسب عند نهاية هذه السنة.
اما بالنسبة للمصدرين، فيحق لهم ان يقدموا، بعد نهاية اية فترة احتساب للضريبة، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.
يحق لكل من لم تعد تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبة ان يطلب استرجاع فائض الضريبة القابلة للحسم ، وذلك بعد موافقة الادارة على طلب الغاء تسجيله.
على الادارة ان تبت في طلب الاسترجاع في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب.
اذا وافقت الادارة على طلب الاسترجاع، كليا او جزئيا، عليها ان تعيد للخاضع للضريبة المبلغ

المستحق، والا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل 9% (تسعة بالمئة) بعد انقضاء اربعة اشهر على تقديم الطلب.

المادة 31- حق الحسم الجزئي

اذا اجرى الخاضع للضريبة، بمناسبة تسليم اموال او تقديم خدمات، عمليات يمنح قسم منها فقط حق الحسم، يحق له ان يحسم جزءا من الضريبة يتناسب مع هذا القسم.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 32- تسوية الحسم

يعاد النظر بعمليات الحسم الحاصلة بهدف تسويتها عندما تزيد قيمة الحسم او تنقص عن القيمة التي كان يحق للخاضع للضريبة ان يحسمها وذلك بنتيجة:

1- اخطاء مادية.
2- حصول تعديلات، بتاريخ لاحق لفترة احتساب الضريبة، على العناصر المعتمدة لتحديد قيمة الحسم.

يتوجب على الشخص الذي اخضع نفسه اختياريا للضريبة ثم طلب الغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، ان يرد الى الخزينة الفرق، في حال وجوده، بين قيمة الضريبة التي استردها وقيمة الضريبة التي حصلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعا فيها للضريبة بصورة اختيارية.

الباب التاسع – الملزمون بالضريبة وموجباتهم

المادة 33- الملزمون بالضريبة

1- داخل الاراضي اللبنانية

تتوجب الضريبة على الخاضع لها وفقا لاحكام هذا القانون وعلى خلفائه القانونيين شرط ان تكون عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات التي يقوم بها خاضعة للضريبة.
عملا باحكام الفقرة (1) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على ممثل الشخص غير المقيم في لبنان المعين وفقا لهذا القانون، او على الشخص المتعامل معه في حال لم يتم تعيينه.
عملا باحكام الفقرة (2) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على الشخص المقيم في لبنان الذي يستعمل فيه خدمة اكتسبها من خارج الاراضي اللبنانية.

2- عقد الاستيراد:

تتوجب الضريبة على المستورد او على ممثله وفقا لاحكام التشريعات الجمركية النافذة.

المادة 34- نطاق تطبيق الموجبات

تطبق الموجبات المنصوص عليها في هذا الباب على:

أ- الخاضع للضريبة وفقا لاحكام المادة 3 من هذا القانون.

ب- الاشخاص الذين يقومون بعمليات معفاة من الضريبة تتيح لهم حق الحسم وفقا للبند (2) من الفقرة الاولى من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 35- موجبات التصريح

على كل خاضع للضريبة ان يقدم:

1- طلب تسجيل لدى ادارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة.

2- طلب الغاء التسجيل:

أ- في مهلة شهرين من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي انتفت خلالها شروط الخضوع للضريبة.

ب- في مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

3- اعلاما للادارة الضريبية باي تغيير في نوع نشاطه او عنوانه او شهرته او شخصيته القانونية، او اي معلومة اخرى واردة في طلب التسجيل،
وذلك في مهلة شهرين من تاريخ حصول التغيير.

4- تصريحا دوريا في مهلة عشرين يوما من انتهاء فترة احتساب الضريبة كما هي محددة في المادة 26 من هذا القانون يتضمن، عند الاقتضاء، مقدار الضريبة المطلوب حسمها.

تقدم الطلبات والتصاريح الى الوحدة الضريبية المختصة وعلى نماذج ورقية و/او الكترونية موضوعة لهذه الغاية.

* حددت دقائق تطبيق البند الأول والثاني من هذه المادة بالمرسوم رقم 7549 تاريخ 2002/3/7

المادة 36- الموجبات المحاسبية

تحدد بقرار من وزير المالية كيفية مسك الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة باعتمادها والتي تسمح بتطبيق الضريبة ومراقبتها.

يلزم المكلف بضريبة الدخل على اساس الربح المقطوع او الربح المقدر، الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، بان يمسك الدفاتر وينظم المستندات المحاسبية العائدة للمكلفين على اساس الربح الحقيقي. على ان يستمر بالتصريح عن ضريبة الدخل علىاساس الربح المقطوع او المقدر.

المادة 37- حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية

على الخاضع للضريبة ان يحفظ الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات المحاسبية لمدة اربع سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي نشأت خلالها الضريبة.

المادة 38- اصدار الفواتير

يتوجب على كل خاضع للضريبة ان يصدر فاتورة او اي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الاموال او تقديمه الخدمات لاي شخص آخر.

يجب ان تتضمن الفاتورة على الاقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الاموال او مقدم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- موضوع تسليم المال او تقديم الخدمة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المتوجب عن تسليم الاموال او تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

المادة 39- تأدية الضريبة

تؤدى الضريبة دفعة واحدة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري اي خلأل عشرين يوما من انتهاء كل فترة احتساب للضريبة، وذلك عن العمليات الخاضعة للضريبة التي تحققت خلال الفترة المذكورة بعد تنزيل قيمة الضريبة القابلة للحسم.

وفي حال فرضت الادارة مبالغ اضافية او تكميلية تؤدى الضريبة بموجب اشعار خاص بها خلال شهر من تاريخ ابلاغ توجب هذه المبالغ للمكلفين بها.

تسدد الضريبة لدى اي من المصارف الخاصة المقبولة او فروعها العاملة في لبنان وذلك وفقا للاصول والاجراءات التي يحددها وزير بقرار يصدر عنه.

المادة 40- الاشخاص غير المقيمين

1- على كل شخص ليس له محل اقامة حقيقي او مختار في لبنان، قبل القيام بتنفيذ اية عملية تسليم اموال او تقديم خدمات على الاراضي اللبنانية، ومهما بلغت قيمة رقم الاعمال الذي يحققه، ان يعين ممثلا له مقيما في لبنان وذلك بموافقة من الادارة الضريبية على توفر الشروط التي تحدد بقرار من وزير المالية.

وعلى كل شخص مقيم في لبنان ادى تعامله مع شخص غير مقيم الى توجب الضريبة، ان يتاكد من ان لهذا الاخير ممثلا في لبنان، وفي حال عدم تعيينه يتوجب عليه تادية هذه الضريبة والغرامات المستحقة الى الادارة الضريبية، مع الاحتفاظ بحقه بملاحقة الشخص غير المقيم.

يكون هذا الممثل مسؤولا بالتكافل والتضامن مع موكله عن تأدية الضريبة والغرامات الناتجة عن العمليات الخاضعة لها ويقوم مقامه بجميع الموجبات المفروضة عليه وفقا لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

2- على كل شخص مقيم في لبنان يستعمل فيه خدمة اكتسبها من جهة مقيمة خارج الاراضي اللبنانية، ان يصرح عن الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة مهما بلغت قيمتها ويؤديها الى الادارة الضريبية، وفقا لاصول تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 41- الموجبات المفروضة عند الاستيراد
تطبق على التصريح عن الضريبة عند الاستيراد، النماذج والاصول ذاتها المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
تؤدى الضريبة عند وضع السلع في الاستهلاك المحلي، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
يعلق استيفاء الضريبة حكما في حال تعليق الرسوم الجمركية في جميع الاوضاع الجمركية المعلقة للرسوم، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

الباب العاشر – عمليات وكالات السفر

المادة 42- عمليات وكالات السفر
يقصد بوكالات السفر كل شخص طبيعي او معنوي ينظم ويؤمن، بشكل مباشر او كوسيط، وتوخيا للربح، سفريات او اقامات، ويبيع بطاقات سفر، واقامات في فنادق، ووجبات طعام، وينظم رحلات وزيارات الى مواقع اثرية وغيرها، وبشكل عام ، كل شخص يبيع لمسافرين، خدمات متصلة بالعمليات المذكورة اعلاه او متفرغة عنها. تعتبر هذه العمليات تقديم خدمات بمفهوم هذا القانون.
تحدد اسس وقواعد فرض الضريبة واصول تطبيقها على عمليات وكالات السفر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

الباب الحادي عشر – الرقابة

المادة 43- اصول الرقابة
1- حق الاطلاع:
يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة ان يطلعوا عند كل شخص خاضع للضريبة، او له علاقة بها، على السجلات والفواتير وسائر المستندات التي تسمح لهم بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على الاشخاص المتعاملين معه.

مع مراعاة القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية، لا يجوز لاي كان
بما فيها الادارات الرسمية، التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الادارة الضريبية من مراجعة الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات التي تسمح بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها.
في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة او محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على المعلومات المسجلة على مستندات الكترونية والحصول عليها بشكل مستندات رقمية او ورقيةيمكن قراءتها.

2- اعطاء المعلومات:
مع مراعاة احكام القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، طبيعي او معنوي في لبنان، ان يطلع موظفي الادارة الضريبية المختصة، بناء لطلبهم الخطي، على ما لديهم من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على التحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على الغير.

3- الرقابة على عمليات استيراد وتصدير السلع
تبقى نافذة الاحكام المتعلقة بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجمارك كما تبقى نافذة، فيما خص هذه المادة ، الاحكام القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون لجهة التحقق من المخالفات واثباتها وملاحقتها وتسويتها في كل ما يتعلق بالرقابة على عمليات استيراد وتصدير السلع.

المادة 44- سر المهنة

يلزم بسر المهنة ويلاحق عند المخالفة سندا لاحكام المادة /579/ من قانون العقوبات، كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحياته او اختصاصه ان يتدخل في طرح الضريبة او جبايتها او في درس الاعتراضات المقدمة بشانها.
لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الادارة او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق او الجباية اعمالها الادارية.

المادة 45- حالات التقدير المباشر

بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، للادارة الضريبية ان تتولى التقدير المباشر للضريبة في الحالات التالية:

1- اذا لم يقدم الخاضع للضريبة التصريح الدوري العائد لاحتساب الضريبة عن فترة معينة ضمن المهل المحددة.
2- اذا لم يتقيد الخاضع للضريبة بالموجبات المفروضة عليه بموجب القانون او بموجب الانظمة المتعلقة بمسك وتسليم وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية، مما ادى الى تعذر قيام الادارة الضريبية بمهامها لجهة الاطلاع على هذه السجلات.
3- اذا لم يصدر الخاضع للضريبة فاتورة مطابقة لاحكام المادة 38 من هذا القانون، عندما يكون هذا الامر الزاميا، او في حال اصداره فاتورة تتضمن معلومات غير صحيحة.
4- اذا قدم الخاضع للضريبة تصريحا دوريا غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي

بهدف التهرب من تأدية الضريبة او بهدف استرداد الضريبة عن غير حق.
يتم التقدير المباشر بقيمة الضريبة المتوجبة استنادا الى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة احتساب الضريبة المعنية.

الباب الثاني عشر – تحصيل الضريبة

المادة 46- تحصيل الضريبة داخل الاراضي اللبنانية

1- اصول التحصيل:

توجه الوحدة الضريبية للخاضع للضريبة الذي تخلف عن تأدية الضريبة والمبالغ المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية، رسالة تعلمه بوجوب تسديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الرسالة.

في حال تخلف الخاضع للضريبة عن ذلك توجه اليه الوحدة الضريبية، بواسطة البريد المضمون، انذاراشخصيا نهائيا، يدعى فيه الى تسديد المبالغ المتوجبة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الانذار.

اذا لم يسدد الخاضع للضريبة ما عليه بعد انقضاء مهلة الانذار النهائي يلصق هذا الانذار على باب محل اقامته او محل عمله، ويعتبر تاريخ تنفيذ هذا الاجراء تاريخ تبلغه.

تطبق اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، التي لا تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

2- غرامة التاخير في تسديد الضريبة:

في حال عدم تسديد الضريبة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري، يضاف اليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) شهريا من مقدارها. تسري غرامة التأخير في الدفع ابتداء من انتهاء مهلة تأدية الضريبة وتحتسب هذه الغرامة على مجموع الضرائب وغرامات التحقق المتوجبة، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

عندما يتبين من جراء عملية الدرس او التكليف المباشر ان تسديد الضريبة قد تم باقل مما هو متوجب، تفرض حكما من تاريخ انتهاء مهلة تأدية الضريبة غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) شهريا من المبلغ غير المسدد من الضريبة المتوجبة قانونا والغرامات الملحقة بها.

3- حق الامتياز لاموال الخزينة:

تتمتع الخزينة في الضرائب والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا القانون بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع اموال الملزمين بتأديتها وبتامين اجباري قانوني على جميع اموالهم غير المنقولة.

المادة 47- تحصيل الضريبة عند الاستيراد
تطبق بالنسبة لتحصيل الضريبة عند الاستيراد الاجراءات والاصول المتبعة في التشريع الجمركي.

الباب الثالث عشر – المخالفات والغرامات

المادة 48- المخالفات والغرامات

1- تاخير او عدم تقديم طلب التسجيل:
تفرض على المخالف لاحكام الفقرة الاولى (1) من المادة 35 من هذا القانون غرامة مقدارها مليونا ليرة لبنانية.

2- التأخير قي تقديم التصريح الدوري:
في حال التأخير في تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 35 من هذا القانون تفرض غرامة قدرها عشرة بالمئة (10%) من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تاخير، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا على ان لا يتجاوز مقدار الغرامة ضعفي مقدار الضريبة المتوجبة، وان لا تنقص شهريا عن خمسماية الف ليرة لبنانية، وذلك بالاضافة الى غرامة التأخير في دفع الضريبة غير المسددة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 46 من هذا القانون.

3- التصريح غير الصحيح:
باستثناء الاخطاء المادية تفرض على الخاضع للضريبة الذي يقدم تصريحا غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي غرامة توازي ضعفي الضريبة غير المصرح عنها.

4- الطلب غير المبرر لاسترداد الضريبة:
تفرض على كل من يتقدم، بقصد الغش، بطلب غير مبرر لاسترداد الضريبة، غرامة توازي ضعفي مقدار الضريبة المطلوب استردادها بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات بحقه.

5- المخالفات المتعلقة بالفواتير والمستندات:
أ- كل مبلغ مدون في فاتورة او في مستند مماثل على انه ضريبة متوجبة يصبح متوجبا تسديده ضمن المهل القانونية وتفرض عليه في حال عدم التسديد غرامة التأخير في الدفع المحددة بموجب احكام هذا القانون ويبدأ سريان هذه الغرامة اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة.
ب- تفرض، على كل شخص يصدر فاتورة عن غير حق، غرامة توازي ثلاثة اضعاف الضريبة المدونة على هذه الفاتورة.
ج- تفرض، على كل شخص يمتنع عن اصدار فاتورة او اي مستند مماثل، عندما يكون ذلك الزاميا وفقا لاحكام المادة 38 من هذا القانون، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة اصلا على العملية موضوع الفاتورة.

د- تفرض، على كل خاضع للضريبة يصدر فاتورة او مستند مماثل يتضمن معلومات غير صحيحة لجهة اسم او عنوان الاطراف المعنية بالعملية او طبيعة او كمية الاموال المسلمة او الخدمات المؤادة او الثمن وملحقاته او قيمة الضريبة، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة اصلا على العملية موضوع الفاتورة، او ضعفي الضريبة المدونة على الفاتورة اذا كانت اعلى.

6- مسك، حفظ وابراز السجلات والمستندات:
يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او احكامه التطبيقية لجهة مسك او تسليم او حفظ او ابراز السجلات او الفواتير او اي مستند محاسبي آخر، بغرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة على ان لا تقل عن مبلغ خمسمئة الف ليرة لبنانية.

7- التدخل من قبل شخص ثالث:
يعاقب كل من يتدخل في اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة بغرامة تعادل مقدار الضريبة المذكورة وعلى ان لا تقل هذه الغرامة عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

8- عند الاستيراد والتصدير:
في عمليات استيراد وتصدير السلع يجري التحقق من المخالفات وضبطها وتحصيلها وتسويتها وفقا للاحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

الباب الرابع عشر – الاسترداد

المادة 49- الاسترداد

يحق للخاضع للضريبة ان يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه او جزءا منه في حال ابطال او الغاء او فسخ العملية الخاضعة للضريبة او في حال عدم دفع الثمن كليا او جزئيا او تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية.
تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية الاجراءات والاصول المتعلقة باسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبة المتوجبة.

الباب الخامس عشر – الاعتراضات

المادة 50- اجراءات الاعتراضات داخل الاراضي اللبنانية

1- الاعتراض:

يحق للخاضع للضريبة ان يعترض على المبالغ المفروضة عليه او المرفوض استرجاعها او استردادها وفقا لاحكام المادة 49 من هذا القانون بتقديم استدعاء خطي للوحدة الضريبية المختصة في مهلة شهر من تاريخ تبليغه قرار الادارة او من تاريخ تسديده الضريبة.

يجب ان يكون الاعتراض معللاً تحت طائلة رده.

على الوحدة الضريبية المختصة ان تبت في الاعتراض خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ استلامها الاستدعاء وعلى الوحدة المذكورة ابلاغ المعترض قرارها خلال مهلة الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

في حال مرور مهلة الستة اشهر دون ان يصدر عن الادارة اي قرار يعتبر عندها سكوت الادارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

في حال قبول الاعتراض صراحة او ضمنا، يعمل بمضمونه في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار او من تاريخ اعتباره مقبولا ضمنا.

2- لجنة الاعتراضات:

يجوز الطعن بقرارات الادارة القاضية برد الاعتراض كليا او جزئيا امام لجنة الاعتراضات ويجب ان يقدم الطعن خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغ قرار الادارة.

تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية او اكثر لدرس الاعتراضات على الضريبة والفصل فيها

قوامها:

- قاض عامل او شرف، عدلي او اداري، من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب شورى الدولة رئيساً
- موظف من وزارة المالية ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل يختاره وزير المالية عضواً مقرراً
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة عضواً

تعتمد هذه اللجنة الاصول المتبعة امام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

على اللجنة ان تفصل في الاعتراض خلال مهلة ستة اشهر تلي تسجيله لديها وعلى المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الوحدة الضريبية المختصة والى الخاضع للضريبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

3- الطعن امام مجلس شورى الدولة:

يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات مباشرة امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

تتبع امام مجلس شورى الدولة اصول المحاكمات الموجزة.

يتوقف قبول الطعن الذي يقدمه الخاضع للضريبة على ايداع تأمين يوازي ثمانية بالمئة (8%) من مقدار الضريبة المعترض عليها. وكل طلب طعن غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين يرد شكلا.

يسترجع الخاضع للضريبة التامين في حال صدور قرار مجلس شورى الدولة كلياً لصالحه.

وفي حال كان القرار المذكور كليا لصالح الخزينة يصبح التأمين المذكور حقا للخزينة. اما اذا

جاء القرار جزئيا لمصلحة الخاضع للضريبة فيكون التأمين الجائز رده بنسبة الضريبة التي قضى الحكم بعدم توجبها عليه.

المادة 51- اجراءات الاعتراضات عند الاستيراد
تطبق على الاعتراضات على الضريبة عند الاستيراد الاصول المتبعة في التشريع الجمركي.

الباب السادس عشر – مرور الزمن

المادة 52- مرور الزمن
تسقط المبالغ المستحقة للخزينة بعامل مرور الزمن بعد مرور اربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها هذه المبالغ.
تنقطع مهلة مرور الزمن بالنسبة للمبالغ المستحقة للخزينة، وتمدد لاربع سنوات جديدة، بمجرد المشروع في الملاحقة الفردية من خلال تبليغ امر قبض او تبليغ انذار شخصي او اعتراف الخاضع بالدين او اي عمل آخر قاطع لمرور الزمن وفقا لاحكام قانون الموجبات والعقود.
خلافا لأي نص آخر، يسقط حق الحسم بعامل مرور الزمن بعد مرور اربع سنوات تلي تاريخ انتهاء السنة التي نشأ هذا الحق خلالها.
يسقط بعامل مرور الزمن حق المطالبة باسترداد كلي او جزئي للضريبة وذلك بعد مرور اربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي استحقت الضريبة خلالها.

الباب السابع عشر – احكام مختلفة

المادة 53- حددت دقائق تطبيق هذه المادة وفقاً للمرسوم رقم 7333 تاريخ 2002/1/31
رسم الطابع المالي
تعفى من رسم الطابع المالي التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تتعلق بهذه الضريبة.

المادة 54- المبالغ الهالكة

تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على الخاضعين للضريبة، بما فيها الغرامات المترتبة عليها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ليرة لبنانية وتعفى الوحدات المالية المختصة من اصدار اوامر قبض بهذه المبالغ ومن تحصيلها.

المادة 55- حددت دقائق تطبيق هذه المادة وفقاً للمرسوم رقم 7333 تاريخ 2002/1/31

الضرائب غير المباشرة الملغاة

1- تلغى وتستبدل بالضريبة على القيمة المضافة، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم الآتية:

- الرسم (5%) المفروض على بدلات الطعام والشراب والاقامة، بموجب احكام المادة 43 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون الموازنة عام 2001)،
ورسم الملاهي المفروض بموجب احكام المرسوم الاشتراعي رقم 66 الصادر بتاريخ 5 آب 1967 وتعديلاته، وذلك بالنسبة للاشخاص الطيعيين والمعنويين الخاضعين الزاميا او اختياريا للضريبة على القيمة المضافة.
- الرسم المفروض على ورق اللعب، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 65 الصادر في 1967/8/5 وتعديلاته.
- الرسم المفروض على المشروبات غير الروحية، بموجب القانون رقم 88/57 الصادر في 1988/8/9 وتعديلاته.
- الرسم المفروض على الاسمنت بموجب المرسوم رقم 2152 تاريخ 1938/4/1 وتعديلاته والرسم المفروض على الجبس والكلس عملا باحكام المادة 29 من قانون موازنة العام 1985 (مرسوم رقم 38/2152) وتعديلاته.
- الرسم المفروض بموجب المادة 38 من القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 قدره 5% (خمسة بالمئة) على قيمة بدل الاعلانات التي تعرض او تذاع بواسطة التلفزيون.

2- تلغى ايضاً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد 96و 97و 98 من القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراكات.

تتولى الادارة المختصة فرض الضريبة على المشتركين وتستوفيها منهم على ان تؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة اشهر الى كل بلدية معنية، بنسبة حصتها من الاشتراكات، او الى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

اما بالنسبة للاشخاص الذين يقدمون خدمات الاتصالات والمياه والكهرباء بموجب عقود موقعة مع الدولة، فان عليهم ان يحصّلوا الضريبة عن هذه الخدمات ويؤدوا الى الادارة المختصة الفرق بين الضريبة المحصّلة والضريبة المدفوعة على مشترياتهم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 56- ادارة الضريبة على القيمة المضافة
تحدث مديرية في وزارة المالية- مديرية المالية العامة- تتولى ادارة الضريبة، ومراقبتها، وجبايتها، وتحصيلها وتتألف من المصالح التالية:
- مصلحة التشريع والسياسات الضريبية.
- مصلحة العمليات.
- مصلحة التدقيق والاستردادات.
- مصلحة التنسيق الاداري والمالي.
تتألف مصلحة التشريع والسياسات الضريبية من الدوائر التالية:
- دائرة التشريع والسياسات الضريبية.
- دائرة الالتزام الضريبي.
- دائرة الاعتراض والاستئناف.
تتألف مصلحة العمليات من الدوائر التالية:
- دائرة خدمات الخاضعين.
- دائرة معالجة المعلومات.
-دائرة التحصيل.
- دائرة العلاقات العامة والتوعية.
تتألف مصلحة التدقيق والاستردادات من الدوائر التالية:
- دائرة التدقيق الميداني.
- دائرة المراقبة الضريبية والاستردادات.
تتألف مصلحة التخطيط والتنسيق الاداري والمالي من الدوائر التالية:
-دائرة الشؤون الادارية والموظفين.
- دائرة المعلوماتية.
- دائرة التنسيق الاداري والمالي.
تحدد ملاكات هذه الدوائر واقسامها وفئات الوظائف ومهامها ودوام العاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتحقيق تجريه ادارة الأبحاث والتوجيه.
خلافا لاي نص آخرعام او خاص، تحدد شروط التعيين العامة والخاصة الاضافية في وظائف هذه المديرية والوظائف المالية في مديرية المالية العامة المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم 123 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.
ويمكن اشغال وظائف مديرية الضريبة على القيمة المضافة من الفئتين الثانية والثالثة بالتعاقد، على ان يجري هذا التعاقد وفقا للاصول القانونية والتنظيمية النافذة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ويتمتع المتعاقد بجميع الصلاحيات والموجبات التي يتمتع بها موظفو الملاك.
ويمكن التعاقد مع شركة واحدة او اكثر من القطاع الخاص، من اجل ادارة حالة استرداد الضريبة المدفوعة على مشتريات الاشخاص غير المقيمين في لبنان عند نقلها من ضمن امتعتهم الشخصية الى خارج البلاد، المنصوص عليها في الفقرة الاولى (أ) من المادة 58 من هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وتعديلاته.

المادة 57- احكام انتقالية

خلافا لاحكام البند (1) من المادة 35 من هذا القانون، على كل شخص تتوفر فيه بتاريخ صدور هذا القانون شروط الخضوع للضريبة وكان رقم اعماله العائد للاشهر الاثني عشر السابقة يفوق خمسماية مليون ليرة لبنانية، ان يبادر الى تقديم طلب تسجيل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون ولغاية 2002/1/31، تحت طائلة فرض غرامة قدرها مليونا ليرة لبنانية.

تفرض الضريبة على عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى استيراد السلع التي وضعت قيد الاستهلاك بعد هذا التاريخ.

بالنسبة للعقود التي ابرمت وتم الاتفاق على ثمنها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، والتي يتم تنفيذها بعد هذا التاريخ، يحق لكل من اطراف العملية تعديل الثمن المتفق عليه من اجل تكييفه على ظروف تطبيق الضريبة، الا اذا سبق واتفق الفريقان صراحة على خلاف ذلك.

يحق للشخص الذي ينفذ بعد تاريخ العمل بهذا القانون عمليات سبق وتم الاتفاق عليها بموجب عقد ابرم مع احدى الادارات العامة قبل هذا التاريخ، ان يحمل الادارة المعنية العبء الضريبي الاضافي الناتج عن تطبيق الضريبة.

اما بالنسبة للعقود التي نفذت بصورة جزئية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تفرض الضريبة على الجزء الذي لايزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل به.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء" على اقتراح وزير المالية.

الباب الثامن عشر – احكام تنفيذية

المادة 58- حالات خاصة لاسترداد الضريبة

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء" على اقتراح وزير المالية، شروط واصول واجراءات تطبيق حالات استرداد الضريبة التالية وتاريخ بدء العمل بها:

أ- الضريبة المدفوعة على مشتريات اي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن امتعته الشخصية الى خارج البلاد لاجل استعمالها لاغراضه الخاصة.

ب- الضريبة التي اصابت الاموال والخدمات المقدمة في لبنان الى شركات ورجال اعمال غير مقيمين في لبنان ولا يقومون باعمال خاضعة للضريبة على الاراضي اللبنانية.

ج- جزء او كامل الضريبة المدفوعة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وموظفيها وفقاً للاتفاقيات الدولية.

المادة 59- حالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي اصابت الاصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام

بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لاحكام المادتين 16 و17 من هذا القانون:
- صناعة الادوية.
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من هذا القانون.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية.
- التعليم.
- المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
- النقل المشترك للاشخاص.
- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
يقصد بالاصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.
كما يحق طلب استرداد 50% من الضريبة التي اصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعميات التالية المعفاة من الضريبة وفقاً لاحكام المادتين 16 و17 من هذا القانون:
- صناعة الادوية.
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من هذا القانون.
- التعليم.
- الاستشفاء والمختبرات الطبية.
- المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة 60- حالات خاصة مختلفة

أ- يحق للاشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لقاء اموال نقدية طلب تطبيق نظام مبسط لتنظيم واصدار الفواتير وذلك وفقاً لاصول تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.

ب- من اجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة اعمال المؤسسات، يجمع مجمل رقم الاعمال الذي يحققه الاشخاص الذين يديرون او يقومون في الوقت ذاته باعمال او انشطة متشابهة او مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط اخضاعهم للضريبة. تحدد اصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ج- تفرض الضريبة بالنسبة لعمليات تسليم المجوهرات على اساس هامش الربح الاجمالي ولا يمكن حسم من قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات، قيمة الضريبة التي اصابت الاموال والخدمات المكتسبة من اجل تنفيذ هذه العمليات. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ بناء" على اقتراح وزير المالية.

د- من اجل احتساب الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها الذين يقومون في اطار نشاطهم التجاري بشراء اموال مستعملة من شخص غير خاضع للضريبة بغية بيعها، تستخرج الضريبة الداخلة ضمن سعر شراء هذه الاموال وفقاً لاصول تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 61- يضاف الى الفقرة (أ) من القانون رقم 79/20 وتعديلاته تاريخ 26 كانون الاول

1979 النص التالي:
" كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة".

المادة 62- دقائق تطبيق القانون
تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي تلحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 63- نفاذ القانون
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2001/2/1، ويعمل بالبند (1) من المادة 35 منه المتعلقة بالتسجيل اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

بيروت في 10 كانون الاول 2001
رئيس مجلس النواب
الامضاء: نبيه بري